مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N: 26 – vol 2 / Issn:2958-8537

العدد السادس والعشرين (26) –المجلد الثاني
تاريخ 30 – 9 – 2024
(ص 339 لـ ص 356)

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في النظام السعودي

Civil liability for nuclear damage in the Saudi regime

الجوري بنت محمد الخالدي
Aljoory Mohammed Al-Khaldy
بكالوريوس من كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل– المملكة العربية السعودية
Bachelor of Law, King Faisal University Kingdom of Saudi Arabia
jjoorry.55@gmail.com

الملخص:
شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة تحديثاً شاملاً في التشريعات القانونية لمواكبة التطورات في شتى المجالات، حيث تلعب هذه التشريعات دوراً حيوياً في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الأفراد والبيئة، ويعد نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أحد أهم هذه التشريعات، حيث يسعى لتنظيم المسؤولية المترتبة عن الأضرار النووية وضمان حصول المتضررين على التعويض العادل، وعليه تتناول هذه الورقة البحثية ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأحكامها وذلك من خلال توضيح الأساس القانوني لها وبيان حدود مسؤولية مشغل المنشأة النووية والآثار المترتبة على انعقاد مسؤوليته ابتداءً من دعوى المسؤولية إلى تقدير التعويض المناسب الذي يلائم حجم الضرر.
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا البحث – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:
النظام السعودي: نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر عام 1439هـ.
المشغل: مشغل المنشأة النووية.
التعويض: الجبر النقدي أو العيني.
الكلمات المفتاحية: المشغل، التعويض، مسؤولية مركزة، المنشأة النووية، دعوى المسؤولية، التقادم.

Abstract:
In recent years, the Kingdom of Saudi Arabia has witnessed a comprehensive update in legal legislation to keep pace with developments in various fields, as these legislations play a vital role in achieving a balance between economic development and protecting

Issue N: 26 – vol 2 / Issn:2958-8537

the rights of individuals and the environment. The Civil Liability for Nuclear Damage System is one of the most important of these legislations, as it seeks to address the risks associated with nuclear energy and ensure that those affected receive fair compensation. Accordingly, this research paper addresses the nature of civil liability for nuclear damages and its provisions by clarifying its legal basis and stating the limits of the liability of the operator of the nuclear facility and the effects resulting from the establishment of his liability, starting from the liability claim to estimating the appropriate compensation that is commensurate with the extent of the damage.

The following words and phrases - wherever they appear in this research - have the meanings shown in front of each of them, unless the context requires otherwise:

Saudi Law: Civil Liability for Nuclear Damage System issued in 1439 AH.

Operator: Operator of the nuclear facility.

Compensation: Monetary or in-kind compensation.

Keywords

Operator, compensation, concentrated liability, nuclear facility, liability claim, statute of limitations.

المقدمة:

تبذل المملكة جهوداً عظيمة على مستوى الصعيدين المحلي والعالمي من أجل تعزيز الأمن النووي وحماية الإنسانية من الخطر تبعاً للاستخدام غير السلمي للتقنية النووية، وتسهم بحضور إيجابي وفاعل في النشاطات المعززة للبنية التحتية الوطنية في الجانب النووي بشكل موازٍ مع طموحها في إقامة برنامج وطني للاستخدامات السلمية، فللمملكة رؤية مبنية على تحقيق التوازن بين حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتزامات الدول تجاه قضايا الأمن النووي، حيث قامت المملكة بإنشاء جهاز رقابي وتنظيمي له شخصية اعتبارية مستقلة يسمى بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية ويرتبط به نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية الصادر عام 1439هـ، وإدراكاً من المملكة بأهمية التبعات الحاصلة عن الحوادث النووية والاشعاعية بالرغم من ندرتها، أولت اهتمام كبير بتنظيم مسائل المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية ، فقد أصدرت نظاماً خاصاً بها عام 1439هـ، والذي جاء متوافقاً مع اتفاقية فيينا والبروتوكول المتعلق بتعديلها، ينظم مختلف المسائل المرتبطة بالمسؤولية المدنية النووية وينسجم مع القوانين المحلية والالتزامات الدولية، فهذه التشريعات الوطنية ترتكز على مبادئ عدة أبرزها تحقيق معايير الأمان النووي في المرافق النووية والإشعاعية وفق إطار تنظيمي ورقابي مستقل عملاً على تحقيق الاستدامة، فقد انضمت المملكة إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية اللازمة في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وانطلاقاً من ذلك اشتمل البحث على عدة أحكام هامة متعلقة بالمسؤولية المدنية النووية، كان من الضرورة إلقاء الضوء عليها وبيان موقف المنظم السعودي منها.

حدود البحث المكانية: المملكة العربية السعودية.

Issue N: 26 – vol 2 / Issn:2958-8537

حدود البحث الزمانية: تم البحث في الموضوع عام 2023م.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان حدود مسؤولية مشغل المنشأة النووية وفقاً للنظام السعودي وتوضيح الحماية المقررة للأفراد في حال انعقاد مسؤولية المشغل مما يساعد في حماية المتضررين وضمان حصولهم على تعويضات عادلة ويضمن له كذلك عدم تعسف المتضررين في طلب التعويضات، ونظراً لحداثة هذا المجال في النظام السعودي فإن البحث يساعد في تسليط الضوء على أهم المسائل التي قد تحتاج إلى إكمال.

أهداف البحث:

1- بيان المقصود بالمسؤولية المدنية النووية.

2- ذكر الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية النووية.

3- بيان أطراف دعوى المسؤولية المدنية النووية، ومدة تقادمها

4- توضيح حدود المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لمشغل المنشأة.

منهجية البحث:

سلكت الباحثة لكتابة هذا البحث المنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص النظامية من الأنظمة السعودية بهدف بيان نطاق مسؤولية المشغل المدنية النووية، والمنهج الاستقرائي المتمثل في استقراء الأساس القانوني للمسؤولية المدنية النووية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ماهي حدود وآثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لمشغل المنشأة النووية في النظام السعودي؟

ويتفرع منه عدة تساؤلات:

1- ما حقيقة الضرر النووي؟

2- ما المقصود بالمسؤولية المدنية النووية؟

3- ما الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية النووية؟

4- من هم أطراف دعوى المسؤولية المدنية النووية؟ وكم مدة تقادمها؟

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية والضرر النووي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المسؤولية المدنية، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية.

Issue N: 26 – vol 2 / Issn:2958-8537

الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: حقيقة الضرر النووي، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضرر النووي.

الفرع الثاني: أركان تحقق المسؤولية المدنية النووية.

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية المدنية النووية.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية النووية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية النووية، وتحته فرعان:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتحته فرعين:

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية، ومدة التقادم.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر النووي.

المبحث الأول:

ماهية المسؤولية المدنية والضرر النووي

تمهيد وتقسيم:

تمثل المسؤولية المدنية أحد ركائز النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، وملتزم بواجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار بالغير، فإذا أخل بهذه الواجبات التزم بإصلاح الضرر وتعويض المتضرر، ومع التقدم والتطور الحاصل في شتى المجالات وخاصة الأنشطة الصناعية النووية أصبح الإنسان أكثر تعرضاً لإحداث الضرر للغير، لما تحمله طبيعة هذه الأنشطة من مخاطر، تبعاً لذلك ستشرع الباحثة في الحديث عن المسؤولية المدنية والضرر النووي[1].

وسينقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول بيان حقيقة المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، وذلك عن طريق التعريف بالمسؤولية المدنية، وذكر أنواعها، وأركانها، ثم يتناول المطلب الثاني حقيقة الضرر النووي وذلك بالتعريف به، وبيان أركان المسؤولية المدنية النووية وما تتميز به من خصائص.

المطلب الأول:

حقيقة المسؤولية المدنية:

إن دراسة المسؤولية المدنية أمرٌ في غاية الأهمية لذا يستوجب الإجابة على التساؤلات التالية: بماذا تعرف المسؤولية المدنية؟ وماهي أنواعها؟ وأركانها؟

[1] انظر: فائق، ليلان، ، المسؤولية المدنية في القانون، أربيل، ص4،2017م

Issue N: 26 – vol 2 / Issn:2958-8537

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية في اللغة والاصطلاح:

يقصد بالمسؤولية لغةً: "حال أو صفة من يُسْأَل عَن أَمرٍ تقعُ عَليهِ تبعتهُ، يُقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون".[2]

وعرف السنهوري المسؤولية المدنية بأنها: " تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أُبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية ".[3]

والتعريف اشتمل على نوعي المسؤولية المدنية، وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وللحديث عنهما ستشرع الباحثة بداية في الفرع الثاني بتعريف كل من تلك المسؤوليتين، وبعد ذلك ستتطرق الباحثة لذكر الفروق بينهما من عدة أوجه، ثم ستتناول أركان المسؤولية المدنية في الفرع الثالث.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة إلى نوعين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وللتمييز بين النوعين تعرض الباحثة كل مسؤولية على حدة:

أولاً: المسؤولية العقدية: عُرفت المسؤولية العقدية بأنها: "مسؤولية العاقد في عقد صحيح عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها مما يستوجب تعويض المتعاقد الآخر عما سببه ذلك من ضرر له"[4]، مما يعني أنه على أطراف العقد أيّا كان نوعه احترام مضمون العقد وبنوده وعدم الاخلال به، ويتحمل الطرف المخل بالعقد المسؤولية المدنية الناتجة عن إخلاله أو عدم وفائه أو التأخير بالوفاء[5]، ويتحدد نطاقها بشرطين:

أولهما: أن يكون هنالك عقد صحيح بين الدائن والمدين.

وثانيهما: أن يكون الضرر الواقع على الدائن قد نتج عن إخلال المدين بتنفيذ التزاماته العقدية سواء أكان بعدم التنفيذ أو التأخير بالتنفيذ[6].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية: وعُرفت بأنها: "المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار، أي عن الإخلال بالواجب العام بعدم الاضرار بالغير"[7]، فلا تقوم هذه المسؤولية إلا عند الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو عدم الاضرار بالغير، فالمسؤولية هنا لا تَشترط وجود علاقة بين أطرافها[8].

ومن خلال التعريف المبسط لكلا المسؤوليتين، يمكن بيان الفروق بينهما من خلال النقاط الاتية:

---

[2] نخبة من اللغويين،1392هـ، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص411.

[3] انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، ج1 ص747.

[4] العطار، عبد الناصر، 1990م، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ص149

[5] انظر: جميل، ندى، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الإصدار 12، ص5.

[6] انظر: عوض، أحمد ،1444هـ، المسؤولية المدنية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبي، الهفوف، ص42.

[7] معجم القانون ،1999م، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص140.

[8] انظر: العمروسي، أنور، 2004م، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص10-11.

أ- الأهلية:

والأهلية هي:[9]"صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وصلاحيته لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه"[10]، ففي المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر الأهلية القانونية بمعنى: أن يكون الشخص المسؤول متمتعاً بالأهلية الكاملة (بالغا عاقلا)، بخلاف المسؤولية التقصيرية التي يكون الشخص مسؤولاً بمجرد تمييزه وإدراكه الفعل الضار من النافع[11].

ب- عبء الإثبات:

المقصود بعبء الإثبات أنه مَن الخصمين مكلف بتقديم الحقائق والأدلة لإثبات صحة المطالبة في الدعوى أو عدم صلاحيتها[12]، ففي المسؤولية العقدية يتحمل المدين عبء إثبات أنه قام بتنفيذ التزامه العقدي بعد إثبات الدائن وجود العلاقة التعاقدية، أما المسؤولية التقصيرية فالدائن هو من يتحمل هذا العبء، وعليه أن يثبت إخلال المدين بالالتزام القانوني وارتكابه عملًا غير مشروع بإخلاله بالسداد وما يترتب عليه من أضرار[13].

ت- الإعذار:

والإعذار هو:" إجراء يقصد به وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه، إن لم يوف به فوراً، وذلك عن طريق مطالبته رسمياً بتنفيذ التزامه [14]" ويشترط الإعذار في المسؤولية العقدية إلا في حالات استثنائية كاستحالة تنفيذ الالتزام، أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار فيها[15].

ث- التعويض:

المقصود بالتعويض هو:" كل ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر"[16]، ويتمثل التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر متوقع الحصول إلا في حالة الغش الجسيم الذي يلزم المدين بالتعويض عن الضرر غير المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيتمثل التعويض عن أي ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع[17].

ج- التقادم:

المقصود بالتقادم:" مرور مدة من الزمن على حق أقره النظام، دون أن يمارسه صاحبه، فيسقط حقه بالمطالبة به بعد ذلك"[18]، فتتقادم المسؤولية العقدية بمضي عشر سنوات إلا ما تم استثناؤه بنص خاص، أما المسؤولية التقصيرية فمدة

---

[9] الزهراني، علي؛ التواب، خالد؛ العمر، عدنان، 2019م، مبادئ علم القانون، الطبعة الثالث، الأحساء، ص247.

[10] للأهلية نوعان: أهلية تخول الشخص قدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات دون أن تكون هذه الحقوق والالتزامات قد ترتبت على إبرام تصرفات قانونية وتعرف هذه بأهلية الوجوب، والنوع الآخر قدرة الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق الناشئة عن التصرفات القانونية وتعرف هذه بأهلية الأداء.

[11] انظر: العمروسي، أنور، مرجع سابق، ص10-11.

[12] انظر: الأحمد، وسيم، 2022م، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص46.

[13] انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص749.

[14] العربي، بالحاج ،2018م، أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، الطبعة الثالثة، جدة، ص143.

[15] انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص749

[16] صابرينة، بيطار، 2015، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، أدرار، ص11.

[17] انظر: عوض، احمد، المسؤولية المدنية في النظام السعودي، ص36.

[18] العربي، بالحاج،2018، أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، الطبعة الثالثة، جدة، ص404.

التقادم فيها ثلاث سنوات تبدأ من علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المتسبب به، أو بمضي عشر سنوات من يوم الاخلال بالتزام القانوني، وقد اعتمد نظام المعاملات الجديد مدة التقادم الطويل وهي عشر سنوات[19].

ولقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر أركانها الثلاث وهذا ما ستتطرق له الباحثة فيه الفرع الثالث.

الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية:

وبعد الحديث عن أنواع المسؤولية المدنية لابد من التطرق لأركان كل نوع منها على حده:

أولاً: أركان المسؤولية العَقْدِيْة:

أ– ركن الخطأ العَقْدي:

يُعد هذا الركن شرطاً أساسياً لانعقاد المسؤولية العقدية، ويتمثل بإخلال المدين بالتزاماته في العقد، سواءً إن كان إخلاله عمدًا أو عن إهمال منه، ويمكن أن يتمثل الخطأ هنا في عدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، أو التأخر في التنفيذ بحيث يكون غير مجد للدائن[20].

ب– ركن الضرر:

الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية، ويوصفُ بروح المسؤولية وعلتها التي تتعلق بالمسؤولية وجوداً وعدماً، فالغاية من التعويض تتمثل بجبر الخطأ وإزالته، فلا يحكم بالتعويض عند الإخلال بالالتزامات فقط، بل لابد من أن يترتب على هذا الاخلال ضرر يصيب الطرف الآخر، والضرر إما أن يكون معنويًا يصيب الإنسان نفسياً أو حسياً سواء كان ذلك مترتباً على المساس بمركزه الاجتماعي أو سمعته أو حريته أو جسده [21]، أو مادياً يصيب الشخص في ذمته المالية أو في بدنه إن كان شخصاً طبيعيًا [22]، ولتحقيق وقوع الضرر من الإخلال يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط متمثلة في أن يكون الضرر محققًا، أي وقع فعلاً، ومباشراً، ويراد به الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير فيه أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي. [23]

ت– ركن العلاقة السببية:

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال المدين بالتزامه التعاقدي أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإخلال وبين الضرر، فإذا انقطعت العلاقة السببية فلا تتحقق المسؤولية العقدية [24].

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية:

أ– **ركن الخطأ (الفعل الضار):** وقد نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"[25] ويستنتج من هذا النص أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم على

[19] انظر: المادة 143 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[20] انظر: عوض، أحمد، مرجع سابق، ص48.

[21] انظر: المادة 138، الفقرة الثانية من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) تاريخ 29/11/1444هـ.

[22] انظر: المادة 137من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[23] انظر: فائق، ليلان ،2017م، المسؤولية المدنية في القانون، أربيل، ص20.

[24] انظر: المرجع السابق ص21.

[25] المادة 120 من نظام المعاملات المدنية.

شخص إلا عند اقترافه لخطأ سَّببَ ضرراً للغير، وللخطأ في هذه المسؤولية ركنين وهما: الركن المادي (التعدي) ويعني الإخلال بواجب قانوني، والركن المعنوي (الإدراك) ويعني أنه لا بد أن يكون من وقع منه التعدي مدركاً له.[26]

ب- **ركن الضرر**: يعد الضرر النتيجة الطبيعية للخطأ، ويتمثل في أذى يصيب الغير أو يصيب حق من حقوقه أو مصالحه، وسواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا ثبت الضرر استحق التعويض، ولكي نطلق على هذا الفعل مسمى الخطأ لابد من توفر شروط وهي:

أولاً: إصابة الضرر لحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، يتمثل هذا الضرر في الأذى الذي يلحق الشخص عند المساس بحق من حقوقه أو أحد مصالحه المشروعة سواء تعلق بشرفه أو ماله أو نفسه.[27]

ثانياً: أن يكون الضرر محقق الوقوع، أي أن يكون الضرر مؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو مستقبلاً إذا كان مؤكداً.[28]

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً، يشترط في طالب التعويض أن يكون قد أصيب بضرر شخصي.[29]

رابعاً: أن يكون الضرر مباشراً متوقع أو غير متوقع، فيلتزم المدين في المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضر المباشر المتوقع وغير المتوقع لأن القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر وهو نتيجة طبيعية لعمله غير المشروع [30].

ت- **ركن العلاقة السببية**: تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حلقة الوصل، فلا يكفي توافرهما، بل يشترط لإقامة المسؤولية أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة إذا تواجد خطأ وضرر ولم تربطهما علاقة سببية فلا سبيل لإقامة المسؤولية على مرتكب الخطأ، كالقوة القاهرة أو فعل الغير[31]، وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية موافقة لهذا المبدأ.[32]

المطلب الثاني

حقيقة الضرر النووي

نظراً لكون الضرر النووي استثنائي ونادر الوقوع تطلب أن تقابله مسؤولية استثنائية، لذلك ستشرع الباحثة بتوضيح المقصود بالضرر النووي في الفرع الأول، وتبين أركان المسؤولية المدنية النووية في الفرع الثاني، وخصائصها المميزة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف بالضرر النووي:

[26] انظر: فائق، ليلان، المسؤولية المدنية في القانون، ص22

[27] انظر: قرير، المكي،2013، الضرر في المسؤولية التقصيرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص12.

[28] انظر: المرجع السابق، ص12.

[29]انظر: جعار، عمار، 2017، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، جامعة القدس، ص15.

[30] انظر: جعار، عمار، 2017، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، جامعة القدس، ص15.

[31] انظر: جميل، ندى، مرجع سابق، ص71-73.

[32] انظر: المادة 125 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

عُرفت الأضرار النووية بأنها: "هي الخسائر في الأرواح، أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية والسامة والانفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووي، أو الفضلات المشعة، وأي خسائر أو أضرار أخرى، يحددها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه مناسباً[33]".

يلاحظ على التعريف انه سمح للقوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية بإضافة أضرار أخرى وفقاً لما يراه قانونها الوطني، وبالقدر الذي يراه مناسباً، مما يجعل الدول الأعضاء يدخلون أضرار إضافية في قائمة الأضرار النووية وأن يقدروا تعويضاً بما يرونه مناسباً ولعل الصحيح أن هذه الصلاحية الممنوحة للدول ذات طابع إيجابي، حيث تستطيع الدول ضم وتنظيم أكبر قدر ممكن من الأضرار المتجددة والتي لم تشملها الاتفاقية[34]، والمنظم السعودي اتجه إلى تعداد الاضرار بدلاً من وضع تعريفٍ حديٍ لها[35].

ولقد مر مفهوم الضرر النووي في تطور مرحلي وتوسع حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، فالمنظم السعودي ذكر الأضرار النووية التي تقوم المسؤولية على إثرها في المادة الثالثة والتي جاءت متوافقة مع اتفاقية فيينا لعام 1963م، الخاصة بالمسؤولية القانونية المدنية عن الأضرار النووية، وبروتوكول تعديلها المبرم عام 1997م [36] .

تبعاً لتعريف الضرر النووي عرف فقهاء القانون المسؤولية المدنية النووية بأنها:" التزام بالتعويض يفرضه القانون على مشغل المنشأة التي تمارس نشاطاً نووياً يؤدي إلى إحداث أضرار بالأشخاص، أو الأموال أو الممتلكات الأخرى"[37]، وفي المملكة العربية السعودية يُمارس تشغيل المنشآت النووية من قبل أشخاص مرخص لهم من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وهم المشغلون. [38]

يُبحث في الفرعين التاليين عن أركان المسؤولية المدنية النووية، ثم يُتطرق لخصائصها المميزة لها عن غيرها كونها مسؤولية مدنية ناتجة عن أضرار نووية.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية النووية:

حتى تقوم مسؤولية المشغل المدنية، لابد من توافر أركان المسؤولية، وهي:

---

[33] المادة 1، الفقرة السابعة من اتفاقية بروكسل الصادرة سنة 1962م.

[34] انظر: أبو طه، وائل، مرجع سابق ،2016م، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق)، مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني، الشارقة ص93.

[35] انظر: المادة3 من نظام المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية السعودي.

[36] نصت المادة الثالثة من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على: لأغراض تطبيق النظام، فإن الأضرار النووية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية هي ما يأتي: 1. الوفاة أو الإصابة. 2. فقدان الممتلكات أو تلفها. ويدخل ضمن تلك الأضرار – وفقاً لما تقرره المحكمة المختصة - ما يأتي: 1. الخسارة الاقتصادية الناتجة من الفقدان أو التلف. 2. تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتضررة، ما لم يكن ذلك الضرر طفيفاً وكانت تلك التدابير اتخذت بالفعل أو ستتخذ.3. خسارة الدخل الناتج من منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها نتيجة تلف شديد تعرضت له. 4. تكاليف التدابير الوقائية، وأي خسارة أو ضرر سببتها تلك التدابير.5. أي خسارة اقتصادية أخرى غير الخسائر الناتجة من تضرر البيئة. على أن تكون الأضرار المشار إليها أعلاه باستثناء الفقرة (4) منها قد نشأت من الإشعاعات المؤينة المنبعثة من داخل منشأة نووية، سواء أكانت من مصادر إشعاعية أم وقود نووي أم منتجات مشعة أو نفاياتها أم أي مواد نووية واردة أو مرسلة من المنشأة النووية، وعلى أن تكون تلك الأضرار ناتجة من الخواص الإشعاعية لتلك المواد أو مزيج منها أو الخواص السمية أو الانفجارية أو الخطرة الأخرى لهذه المواد.

[37]الزين، أحمد؛ الصرايرة، أحمد، مرجع سابق، ص217

[38] انظر: المادة 1 الفقرة التاسعة من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

أولاً: الحادثة النووية (النشاط النووي): عرف المنظم السعودي الحادثة النووية بأنها" أي حادث أو سلسلة حوادث نابعة من أصل واحد تسبب أضراراً نووية، أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار[39]"، يفهم من التعريف أنه يشترط لتحقق هذا الركن أن يكون هناك نشاط نووي نتج عن مواد نووية، وتكون هذه المواد منقولة أو مستخدمة لحساب منشأة نووية تمارس النشاط النووي ويصدر منها بعد ذلك نشاط إيجابي يؤدي إلى تسرب أو انفجار الإشعاعات النووية[40].

ثانياً: الضرر النووي: هو الركن المادي لقيام المسؤولية المدنية بمختلف صورها، لكنها بالنسبة للأضرار النووية لا تتحقق إلا إذا كان الضرر نووياً، فيقصد بهذا الشرط أنه لابد أن ينتج عن النشاط أو المشروع ضرر نووي، أي في حال عدم وجود الضرر النووي لا مجال من الناحية القانونية لقيام المسؤولية المدنية النووية، إذ يلزم حصول ضرر يلحق بالمدعي سواء كان في جسمه كالوفاة أو الأمراض السرطانية ...، أو ممتلكاته أو أي ما يحميه القانون كالأضرار التي تصيب البيئة، ويشمل ذلك الضرر المعنوي الناتج عن الأضرار النووية[41].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الحادثة النووية والضرر النووي: تعتبر العلاقة السببية ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية النووية، فيشترط لقيام مسؤولية مشغل المنشاة النووية وجود علاقة سببية بين الضرر النووي وبين الحادثة النووية، فعلى مدعي الضرر إقامة الدليل على أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة للنشاط النووي الصادر عن المنشأة النووية التي يديرها المشغل، لأنه يمكن أن يكون الضرر الذي أصاب الغير ناتج عن سبب آخر غير الاشعاعات النووية[42].

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية المدنية النووية

تتميز المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية بخصائص عدة مما يجعلها تختلف عن المسؤولية المدنية ذات الشكل التقليدي، حيث تتميز بأنها:

أولاً: مسؤولية مركزة: تعني هذه الخاصية بأن مشغل المنشأة النووية هو المسؤول بموجبها بشكل فردي وحصري، وذلك وفقاً للمادة السادسة من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي [43]، ومما لاشك فيه بأن أمر حصر المسؤولية على المشغل يعطي ضمانة فعالة للأضرار النووية وذلك من حيث التيسير على المتضرر في أن يطالبه بالتعويض ؛ لأن المسؤولية قائمة حصراً عليه، فلهذه المسؤولية جانبان: الأول: توجيه المسؤولية القانونية لمشغل المنشأة مع تجنب الأطراف الأخرى، والثانية: لا يتحمل المشغل أي مسؤولية سوى نصت عليه اتفاقية فيينا وما تحدده الأنظمة الوطنية بما لا يتعارض مع الاتفاقية سالفة الذكر.[44]

---

[39] المادة 1 من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

[40] انظر: الزين، أحمد؛ الصرايرة، أحمد، المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ص209.

[41] انظر: الزين، أحمد؛ الصرايرة، أحمد، مرجع سابق، ص222-223.

[42] انظر: المرجع السابق، ص225.

[43] انظر: المادة 6 من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

[44] عادل، حمود ،2021م، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، ص164-166.

ثانيًا: مسؤولية موضوعية: تعني هذه الخاصية بأن مشغل المنشأة النووية مسؤول مطلقاً سواء كان الضرر ناتجاً عن خطأ أو لم يكن ناتج عن خطأ، فالمشغل وفقاً لهذا يتحمل تبعية نشاطه بما أن هذا النشاط يزيد من المخاطر الموجودة في المجتمع ، فهذه المسؤولية مفترضة، وجاءت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا مؤكدة للمسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية ، فلا تخضع لموانع المسؤولية كالقوة القاهرة، لكن المنظم السعودي نصَ على حالات معينة يعفى فيها المشغل من المسؤولية ، ستتطرق له الباحثة في المبحث الثاني [45].

ثالثاً: المسؤولية المحددة: تحديد المسؤولية يعد شرط لازم لقيامها، وتعني هذه الخاصية أن تحدد المسؤولية بمبالغ معينة كحد أقصى وحد أدنى لتغطية الأضرار الناتجة عن المنشأة النووية [46]. ومثال على ذلك في النظام السعودي ما نُص عليه بأن للهيئة أن تحدد مبلغ أقل للمسؤولية التي يتحملها المشغل في حادثة نووية واحدة على ألا يقل عن خمسة ملايين وحدة حقوق سحب خاصة[47] في جميع الأحوال، فهذه تضفي للمشغل حماية من خلال منع الغير من التعسف بطلب تعويضات هائلة طالما أن مسؤوليته موضوعية [48].

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ للوهلة الأولى بوجود تعارض بين الأركان السالف ذكرها والخصائص، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن الأركان السابقة وضحت أن المسؤولية تقوم بوجود الضرر وهذا الضرر يجب أن يكون ناتجاً عن نشاط منشأة نووية ولم يحدد قيامهما على خطأ المشغل، فالحديث في الخاصية الأخيرة متوافق مع الأركان لأن المشغل يتحمل المسؤولية سواء أخطأ أو لم يخطئ مادام نشاط المنشأة النووية التابعة له سبب ضرر للغير.

المبحث الثاني:

الأحكام التفصيلية للمسؤولية المدنية النووية:

تمهيد وتقسيم:

ظهرت الحاجة لتوسيع وتطوير مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ حيث إن الطاقة النووية أصبحت الضرورة الملحة في وقتنا الحالي، ودخلت في مختلف مجالات الحياة الزراعية والصناعية والطبية كذلك، وحتى عند قيام الدولة أو مشغليها بنشاطاتها وإن كانت سليمة يمكن أن يسبب ذلك أضرار نووية تلحق بالغير، حينها تقوم المسؤولية المدنية النووية في حقها وإن كان النشاط الذي قامت به من الناحية القانونية صحيحاً؛ لأنها أخلَّت بالواجب القانوني المقرر في نطاق المسؤولية المدنية وهو عدم الإضرار بالغير[49].

سينقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين يُتناول في المطلب الأول نطاق المسؤولية المدنية النووية وذلك من شقين، الشق الأول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، والشق الثاني مسؤولية مشغل المنشأة النووية، ثم يستعرض في المطلب

---

[45] انظر: المرجع السابق، ص167.

[46] انظر: عبد القادر، غيتاوي، 2018م، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق العلوم، الجلفة، ص311.

[47] عرفت المادة 1 الفقرة الثانية عشر من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي وحدات حقوق السحب الخاصة بأنها: "الوحدات الحسابية التي يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته "

[48] انظر المادة: 12 من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

[49] انظر: مهدي، ماجد، المسؤولية المدنية النووية كأثر للأضرار النووية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد65، ص5

الثاني الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للأضرار النووية ببيان أطراف دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية، ومدة تقادمها، والتعويض المترتب عليها.

المطلب الأول:

نطاق المسؤولية المدنية النووية:

نطاق المسؤولية المدنية النووية يتعلق بتحديد من هو المسؤول عن الأضرار المحتملة الناتجة عن حوادث نووية، سواء كان ذلك ناتج عن تسرب إشعاعي أو حوادث في مفاعلات نووية أو نقل مواد نووية، فإن تحقيق التوازن بين تشجيع استخدام الطاقة النووية قائم على تلبية احتياجات الدول للطاقة وضمان حماية المجتمع والبيئة في حالة وقوع حوادث وكل هذا يمثل تحدياً كبيراً مما يستوجب البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية النووية، وهذا ما ستتناوله الباحثة في الفرع الأول، ثم ستتطرق في الفرع الثاني لبيان حدود المسؤولية المدنية النووية لمشغل المنشأة النووية[50] .

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية النووية:

غني عن التذكير بأن المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة تتفرع إلى مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية، وأساس الأولى الخطأ كقاعدة عامة، أما الثانية أساسها الخطأ العقدي كما سبق ذكره في المبحث الأول.

لكن فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، لا يمكن القول بأنها مسؤولية عقدية، لعدم وجود علاقة تعاقدية بين مشغل المنشأة النووية وبين المتضررين من هذه المنشأة، وإنما يمارس المشغل عمله بناءً على ترخيص تمنحه له الدولة [51]وفي المملكة فإن الجهة المختصة بإصدار مثل هذه التراخيص هي هيئة الرقابة النووية والإشعاعية[52]، واستقر فقهاء القانون على أن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على نشاط المنشأة (الفعل)، والضرر الذي يصيب البيئة أو الأشخاص، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل[53].

لكن اختلفوا حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية حسب نوعية الضرر كما يلي:

أ- الضرر الذي يصيب الأشخاص، وفقاً لاتفاقية فيينا 1963م واتفاقية باريس1960م، فإن الأساس الذي تسند عليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر والمقصود بهذا الأساس أن صاحب المنشأة النووية (المشغل) الذي أنشأ أو استحدث بنشاطه مخاطر يتوجب عليه تحمل نتائج هذه المخاطر، وتعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته من تسرب الأشعة النووية، وعلى ذلك عندما تتوافر علاقة سببية بين فعل مشغل المنشأة النووية والضرر الذي أصاب المضرور، يكون من حق الأخير اللجوء للقضاء لمطالبة مشغل المنشأة بتعويضه عما لحق به من ضرر[54].

---

[50]انظر: الصغير، محمد، 2010م، المسؤولية المدنية لمشغل النشأة النووية، مجلة الاقتصاد والقانون، ص337.

[51] انظر: عبد القادر، غيتاوي، 2018م، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، الجلفة، ص309

[52] نصت المادة 6، الفقرة الثانية من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/82) تاريخ 25/7/1439هـ، على "تكون صلاحية إصدار التراخيص الخاصة بالمرافق النووية، أو تجديدها، أو تعديلها، أو تعليقها، أو إلغائها، أو اعتماد مواقعها؛ لمجلس إدارة الهيئة".

[53] انظر: عبد القادر، غيتاوي، مرجع سابق، ص309.

[54]انظر: المرجع السابق، ص310.

ب- الضرر البيئي، إن المسؤولية عن الضرر البيئي وإن كانت مسؤولية تقصيرية باعتبار أن الإضرار أو المساس بالبيئة عمل ضار، لكن ذلك لا يمنع من قيام نوعين من المسؤولية، وهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، لأن كلا المسؤوليتين تقوم على مبدأ عدم جواز الإضرار بالبيئة، والمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتبع المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر، ويترتب على هذا التأصيل القانوني أهمية من حيث حماية صاحب الحق في التعويض عن الضرر البيئي.[55] ولعل الصحيح أنه لا يستوجب التفرقة بين بيان أساس المسؤولية عن الضرر البيئي وبين أساس المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الأشخاص لأن كلاهما أضرار ناتجة عن استغلال المنشأة النووية، فالمسؤولية المدنية النووية تقوم سواء كانت أضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص، والأساس هنا الذي تستند عليه المسؤولية المدنية النووية هو عنصر الخطر أو التبعية [56].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية:

بهدف توفير تعويض عادل للمتضررين من تسرب الإشعاعات الصادر من المنشآت النووية لجأت الاتفاقيات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية إلى وضع أحكام خاصة بتحديد نطاق الأضرار القابلة للتعويض ، فقد وسعت من مفهوم الضرر والأضرار التي يستحق بموجبها المضرور الحصول على تعويض من مشغل المنشأة ، حيث نصت اتفاقية فيينا لعام 1997م إلى الأضرار التي تكون قابلة للتعويض ،[57]وجاء نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي متوافقاً معها في نص المادة الثالثة والتي تم ذكرها سالفاً، ونصت المادة السادسة من ذات النظام على أن المشغل هو وحدة المسؤول عن الأضرار النووية متى ما أثبتت العلاقة السببية.

وأعفي مشغل المنشأة النووية عن التعويض، إذا كانت الحادثة النووية ناتجة بشكل مباشر من [58]: نزاع مسلح، أعمال عدائية، حرب أهلية، عصيان مسلح.

وخلاصة القول أنه: يمكن تحميل مشغل المنشأة النووية المسؤولية المدنية النووية والآثار المترتبة عليها متى ما توفرت أركان المسؤولية، وكانت هذه الأضرار منصوصاً عليها في النظام، وقد يعفى عنها في حالات محددة، فهنا تتمثل حدود مسؤولية المشغل فلا يسال عن غير ذلك.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

من الآثار المترتبة على هذه المسؤولية، أن يحصل المتضرر بفعل الحادثة النووية على تعويض من جراء الضرر الحاصل له من مشغل المنشأة النووية، ولكي يحصل على هذا التعويض لابد من إثبات مسؤولية مشغل المنشأة عن هذا الضرر،

---

[55]انظر المرجع السابق، ص310.

[56] غيتاوي، عبد القادر،2018، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، ص311، الجلفة.

[57]انظر: الصغير، محمد ،2010، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مجلة الاقتصاد والقانون، ص14.

[58] نصت المادة 6من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي على:" المشغل هو وحده المسؤول عن الأضرار النووية، متى ما ثبت أن تلك الأضرار نتجت من حادث نووي في منشأة نووية تابعة له، مالم يكن الحادث ناتجاً بشكل مباشر من نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح".

ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية أمام القضاء، [59]ومن ثم فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يوضح في الفرع الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية النووية، ومدة تقادمها، ثم يُبحث في الفرع الثاني عن الأثر المترتب عن هذا الدعوى والمتمثل في التعويض.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية، ومدة تقادمها:

المسألة الأولى: أطراف دعوى المسؤولية:

إن أطراف دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية هما : المدعي: المضرور والمدعى عليه: مشغل المنشأة النووية ، الأصل أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية بنفسه، لكن هناك حالات لا يستطيع القيام بذلك ،كأن تنعدم أهلية التقاضي لديه ؛ فترفع الدعوى من الولي أو الوصي أو القيم ، وفي حال وفاته بعد أن أصابه الضرر فينتقل الحق في التعويض عنه إلى خلفه العام، فلهم أن يرفعوها بصفتهم متضررين شخصيين أو بصفتهم ورثة يطالبوا بالتعويض، وبإمكان دائني المتضرر أيضاً رفع الدعوى غير المباشرة، لأن أموال المضرور هنا ضامنة لديونهم، أما فيما يتعلق بالضرر المعنوي، لم ينص نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي نصاً صريحاً يعوض عن هذه الأضرار، لكن يمكن أن يستنتج من خلال المادة السابعة والعشرون من ذات النظام انه بالإمكان الحصول على تعويضات أخرى من أضرار حاصلة لكنها غير نووية وفقاً لما تحكم به أنظمة المملكة[60] ، فيرجع هنا لنظام المعاملات المدنية الذي نظم هذه المسألة [61].

وغالباً ما يكون المدعى عليه مسؤول عن الضرر، وحصره المنظم السعودي في مشغل المنشأة النووية في المادة السادسة، فنص على: أن "المشغل هو وحده المسؤول عن الأضرار النووية، متى ما ثبت أن تلك الأضرار نتجت من حادث نووي في منشأة نووية تابعة له ".[62]

ويُستنتج من هذا النص أن المسؤولية لا تُقام على أي شخص يستخدم بطريقة أو بأخرى الطاقة النووية ، بل هي حصرية على المشغل، وخولت اتفاقية فيينا المتضرر من رفع دعوى مباشرة على الضامن المالي الذي ألزم المشغل بتوفيره سواء كان شركة تأمين أم غير ذلك [63]، وفي حال تعدد مشغلي المنشأة الواحدة أو كان الضرر ناشئاً عن نشاط أكثر من منشأة ، فإنهم متضامنين في المسؤولية عن الأضرار إلا في حالة تحديد مسؤولية كل منهم ، فللمضرور رفع الدعوى عليهم جميعاً أو على أحدهم ، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي[64].

المسألة الثانية: مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

---

[59] انظر الزين، أحمد، مرجع سابق، ص228-233.

[60] نصت المادة على انه:" لا يخل ما ورد في النظام بحق من يقع عليه أضرار غير نووية في الحصول على تعويضات أخرى تخص تلك الأضرار وفق ما تقضي به أنظمة المملكة"

[61] نصت المادة 138 الفقرة الأولى من نظام المعاملات المدنية السعودي على "يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي".

[62] المادة 6 من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

[63] الزين، أحمد؛ الصرايرة، أحمد، مرجع سابق، ص230.

[64] نصت المادة 8 من نظام المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية على:" (إذا تعدد المشغلون تجاه الأضرار النووية الناتجة من حادث نووي واحد، وتعذر تحديد المتسبب في هذا الحادث أو تحديد نسبة المسؤولية لكل منهم فإنهم يكونون مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تلك الأضرار، كل منهم بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ المسؤولية ...)"

Issue N: 26 – vol 2 / Issn:2958-8537

موضوع دعوى المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي هو سببها، الناتج عن نشاط نووي، ولا تختلف هذه الدعوى عن الدعاوى الأخرى فلها مدة معينة يتوجب على صاحبها رفعها أمام القضاء وإلا فقد حقه في رفعها، ويسمى ذلك تقادم الدعوى، فإن المسؤولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اكتشاف الضرر ومعرفة الشخص المتسبب فيه، وإذا لم يكتشف تكون مدة تقادمها خمسة عشر عاماً ابتداء من وقوع الضرر على المضرور[65].

وقد نص المنظم السعودي على مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية في المادة الرابعة والعشرون من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على تقادم دعوى المتضرر بالمطالبة بالتعويض بالمدد التالية:

أولا: المدة القصيرة: ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بالأضرار وبمشغل المنشأة المسؤول عنه، وتسري هذه المدة بشأن دعاوى التعويض إذا كان الضرر جسدياً أو مالياً.

ثانيا: المدة الطويلة: تختلف بحسب نوع الضرر، فيسقط الحق عند المطالبة بالتعويض عن الوفاة والاصابات الجسدية بمرور ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحاث النووي، أما فيما يتعلق بالأضرار الأخرى، يسقط الحق بالمطالبة بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

ويمكن لمن قدم دعوى مطالبة بالتعويض أن يعدل مطالبته في حالة واحدة وهي التزايد في شدة الضرر حتى لوكان بعد انقضاء مدتها بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي فيها[66] .

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر النووي:

التعويض هو: جبر لإصابة المضرور بالضرر، ويتمثل هذا الجبر بالتعويض الذي قد يكون نقدياً أو عينياً، فالأضرار النووية التي تصيب الأشخاص جسدياً أو وراثياً لا يمكن التعويض عنها عينياً، فلابد هنا من اللجوء للتعويض المادي، أما الأضرار النووية التي تصيب الممتلكات، فمن الممكن أن يقوم المشغل فيها بالتعويض العيني، في حال طالب المضرور القضاء بذلك[67].

وقد أوضح المنظم السعودي الحد الأعلى للتعويض جراء قيام مسؤولية المشغل الواحد عن حادثة نووية واحدة وذلك بمقدار: (300,000,000) ثلاثمائة مليون وحدة حقوق سحب خاصة ،[68]، وهو ما يعادل تقريباً (1,472,816,400.00) مليار وأربع مائة واثنان وسبعون مليوناً وثمان مائة وستة عشر ألفا وأربع مائة ريال سعودي[69]، وسمح لهيئة الرقابة النووية الإشعاعية تخفيض سقف التعويض الذي يتحمله المشغل الواحد تجاه الأضرار الحاصلة عن حادثة نووية واحدة إذا كان الضرر آتٍ من موقع تعمل فيه منشأة منخفضة المخاطر[70]، مثل تلك المنشأة

[65] الزين، أحمد؛ الصرايرة، أحمد، مرجع سابق، ص231

[66] المادة 25 من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

[67] انظر المادة 139 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[68] انظر الزين، أحمد محمد، مرجع سابق ص 233.

[69] انظر موقع ex، ١ SAR إلى | XDR حوّل الريالات السعودية إلى | IMF Special Drawing Rights إكس إيXe ،28\3\1445هـ.

[70] انظر المادة 4من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

المعدة للأبحاث العلمية بشرط ألا يقل عن (5,000,000) خمسة ملايين وحدة سحب خاصة وهو ما يقارب (24,544,530.00) أربعة وعشرون مليوناً وخمس مائة وأربعة وأربعون ألفا وخمس مائة وثلاثون ريال سعودي[71]، وفي المقابل أُلزمت الدولة بتغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة والحد الأعلى للمسؤولية .

كما أن المنظم السعودي أوجب على مشغل المنشأة أن يقدم ضماناً تأمينا أو مالياً يغطي السقف الأعلى للتعويض أو ما تحدده هيئة الرقابة[72]

الخاتمة:

في ظل توجه المملكة العربية السعودية نحو تنمية القطاع الصناعي، وبعد استحداث النظام الخاص المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، ناقش هذا البحث كل ما يتعلق بالأضرار النووية والمسؤولية الناتجة عنها من حيث المفهوم والأركان وما تتميز بها من خصائص، ثم أسند البحث قيام هذه المسؤولية على مشغل المنشأة النووية وذلك برسم حدود تحمله لها، والآثار المترتبة عليها.

النتائج:

وقد توصلت الباحثة من خلال بحثها إلى عدة نتائج من أهمها:

1- للضرر النووي طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية مما يجعل القواعد العامة للمسؤولية المدنية غير متوافقة مع خصوصية الضرر النووي، فهو يخضع لمبدأ الضرر الاستثنائي الذي يستوجب أن تقابله مسؤولية استثنائية لتتوافق مع طبيعته.

2- تعد طبيعة مسؤولية مشغل المنشأة النووية مسؤولية تقصيرية تنشأ عند توافر أركانها، وهي نشاط المنشأة النووية (الفعل)، والضرر الذي يصيب البيئة أو الأشخاص، والعلاقة السببية بينهما.

3- تتمثل حدود المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في أنه مسؤول وحده عن كل الأضرار النووية الحاصلة من منشأته متى ما توافرت أركان هذه المسؤولية وكانت الأضرار الناتجة من تلك التي يُعوض عنها النظام السعودي.

4- تتمثل الآثار القانونية للمسؤولية المدنية النووية بأحقية المضرور في رفع دعوى مدنية أمام القضاء على مشغل المنشأة النووية كأصل، أو الضامن المالي وذلك لجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو النقدي.

5- لم ينص نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي صراحةً على أحقية المضرور في الحصول على تعويض جراء الضرر المعنوي الذي أصابه، ولكن يمكن الرجوع في هذه الحالة لنظام المعاملات المدنية السعودي للتعويض عنها.

التوصيات:

1- حث الباحثين والمتخصصين بإثراء المراجع العلمية المتعلقة بالمسؤولية المدنية النووية وفقاً للتشريعات السعودية؛ وذلك لأهميته العلمية والعملية ولتكون مرجع للراغبين في البحث عنه.

[71] انظر موقع ex، ١ SAR إلى | XDR حوِّل الريالات السعودية إلى | IMF Special Drawing Rights إكس إي Xe، 28\3\1445هـ.

[72] انظر المادة 23من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

2- احتساب مدة تقادم دعوى المضرور من تاريخ علمه بالضرر وليس من تاريخ حصول الحادثة النووية، لأن بعض الأضرار النووية لا تظهر إلا بعد مرور سنوات طويلة من تاريخ حصول الضرر.

3- حث المنظم السعودي على تنظيم مسألة الضرر المعنوي الناتج عن الأضرار النووية في ذات النظام الخاص بالمسؤولية المدنية النووية.

4- إنشاء صندوق مشترك بين الدول العربية لتغطية العجز الذي قد يحدث في تغطية الأضرار النووية وذلك في الحالات الكبرى والخطرة التي تمتد آثارها للدول المجاورة.

المصادر والمراجع:

الكتب:

1- الأحمد، وسيم،2022م، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

2- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- الزهراني، علي؛ التواب، خالد؛ العمر، عدنان، 2019م، مبادئ علم القانون، الطبعة الثالثة، الأحساء.

4- العربي، بلحاج، 1995م، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5- العطار، عبد الناصر،1990م، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة.

6- العروسي، أنور، 2004م، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

7- عوض، أحمد1444، هـ، المسؤولية المدنية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبي، الهفوف.

8- معجم القانون،1999م، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

9- نخبة من اللغويين،1392هـ، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

الأبحاث العلمية:

1- أبو طه، وائل، 2016م، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق)، مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني، ص98-120، الشارقة.

2- الزين، أحمد؛ الصرايرة أحمد، المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد77، ص209-238، القاهرة.

3- الصغير محمد، 2010، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مجلة الاقتصاد والقانون، ص 331- 478أهراس.

4- جميل، ندى، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوربا المحكمة، الإصدار 12.

5- جعار عمار،2017م، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، جامعة القدس.

6- صابرينة، بيطار،2015م، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، أدرار.

7- عادل، حمود ،2021م، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، عدد الصفحات، المسيلة.

8- عبد القادر، غيتاي، 2018م، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، ص308-318، مجلة آفاق العلوم، الجلفة.

9- فائق، ليلان، 2017م، المسؤولية المدنية في القانون، اربيل.

10- قرير، المكي،2013م، الضرر في المسؤولية التقصيرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

11- مليسة، عميري، أنيس، مطراق، 2019م، الضرر ركن ثاني لقيام المسؤولية العقدية، جامعة معمور معمري، المغرب.

12- مهدي، ماجد، المسؤولية المدنية النووية كأثر للأضرار النووية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد65، النجف.

الأنظمة:

1- نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/82) تاريخ 25/7/1439هـ.

2- نظام المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/81) وتاريخ 25/7/1439هـ.

3- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) تاريخ 29/11/1444هـ.

4- اتفاقية بروكسل الصادرة سنة 1962م.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia.1445/3/28هـ،

2- موقع ex ، https://www.xe.com/ar/currencyconverter/convert/?Amount=1&From=SAR&To=XDR .28\3\1445هـ،